الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني

*أحمد محمد اللوزي، محمد عبدالمجيد الذنيبات**

ملخص

تتناول هذه الدراسة الجرائم الإلكترونية الإباحية كما نظمها المشرع الاردني في قانون جرائم أنظمة المعلومات، إذ وجد الباحثان أن القانون قد ميز بين نوعين من الجرائم الإباحية، وهما: الجرائم الإباحية المتصلة بالترويج للدعارة والتي نص عليها في المادة (م/9) من القانون، والجرائم الإباحية المتعلقة بمن لم يكمل 18 عاما من العمر أو المعاق النفسي أو العقلي، إذ عدد وعالج المشرع أنواع هذه الجريمة الإباحية في م/8 من ذات القانون. إلا أن الباحثين قد خلصا إلى أن المشرع لم يبين ماهية أو مفهوم الجرائم الالكترونية – تحديدا الجرائم الالكترونية الإباحية؛ بالإضافة الى عدم مراعاته للجانب القانوني التقني، والذي يمثل ركيزة يمتاز بها العالم الرقمي تحديدا إذا ما اتصل الفعل الجرمي من الناحية العملية بأحد ركني الجريمة (المادي أو المعنوي). وعليه كانت نتائج وتوصيات هذه الدراسة تدور حول ضرورة الأخذ بالاعتبار طبيعة وخصوصية العالم الرقمي ووسائله الالكترونية لدى تقنين أو البحث في مثل هذه الجرائم.

الكلمات الدالة: الجريمة الإلكترونية، الجريمة الإباحية الإلكترونية، الترويج للدعارة الكترونيا، الجريمة الإباحية الإلكترونية الماسة بالطفل ومن بحكمه.

المقدمـــة

شهد العالم في القرنين الأخيرين جملة من الاختراعات الهامة المؤثرة في حياة الانسان، إلا أن أحد أهم هذه الاختراعات وأكثرها تداولا في أيامنا هذه يتمثل في الإنترنت كعالم افتراضي مأهول بساكنين شغوفين بما استحدث من مزايا وخدمات عج بها هذا العالم، ليكسب الانسان أداة ووسيلة اتصال وتواصل حقيقية من حيث الأثر، افتراضية من حيث التعايش والوجود التكويني.

إن الإنترنت كغيرها من الاختراعات البشرية تحتوي فوائد ومزايا وعقبات وعيوب ومضار، ولعل أهم عيوب استخدام الإنترنت كوسيلة تواصل أو كوسيلة تجارية يكمن في الفراغ التنظيمي القانوني المستغل من قبل هواة أو متمرسين ليرتكبوا جرائم أو ممارسات سلبية تمتاز بالتقنية والذكاء، والتي قد تمس شخوص الناس أو أموالهم أو أعراضهم أو قيمهم أو دينهم.

وتعد الجرائم الإباحية الإلكترونية إحدى أهم وأكثر الجرائم تأثيرا على الأشخاص والمجتمعات لما لها من أثر مادي ومعنوي يمس شخوص المجني عليهم أو قيمهم أو أعراضهم، بالإضافة للأثر السلبي المترتب على المجتمع إن لم تعالج هذه المعضلة بصورة قانونية واقية.

فما كان من المشرعين – سواء على الصعيد الوطني أو الدولي – في عصرنا هذا إلا أن يقفوا على هذه التجاوزات والجرائم، بهدف معالجتها ووضع جملة من القواعد والضوابط بغية ردع أي فعل جرمي قد يمارس عبر الإنترنت، أو محاولة الحد من هذه التجاوزات والجرائم قدر المستطاع بصورة قانونية رادعة ومانعة. وقد سلك المشرع الأردني هذا النهج والمسلك أسوة بغيره من المشرعين، مستهدفاً تحقيق هدف أو أهداف تساعد على حماية مواطنيه ورعاياه ومجتمعه على حد سواء، فكان إستحداث قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010 حجر الأساس الأول الفعلي لتجريم ومكافحة الأفعال الجرمية الإلكترونية، ومنها الجرائم الإباحية الإلكترونية.

ولما كان موضوع هذا البحث متصلا بالجرائم المخلة بالآداب العامة والدين والأخلاق – تحديدا تلك المتمثلة بالمواد أو الأعمال الإباحية– كما عالجها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، فسيتم التركيز على هذه الجريمة دون غيرها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في مدى خطورة الجرائم الإباحية وأثرها على المجتمع وعلى المجني عليهم – سواء أكانوا بالغين أم كانوا ممن لم يتموا ثمانية عشر عاما من العمر أو المعاقين

* كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/5/22، وتاريخ قبوله 2014/10/19.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

عقليا أو نفسيا. كما وتكمن أهميتها في طبيعة الجرائم المرتكبة بوسائل الكترونية، إذ تتطلب دراستها ضرورة الأخذ بالاعتبار خصوصية طبيعتها وما لها أيضا من خصوصية تتصل بتنظيمها القانوني من حيث التجريم والعقاب.

مشكلة الدراسة

عالج المشرع الأردني الجرائم الإلكترونية الإباحية في مادتين في قانون جرائم أنظمة المعلومات، إلا أن هذه المعالجة قد افتقرت في بعض المواضع إلى الأخذ بالاعتبار ضرورة التنبه إلى الجوانب العملية والتقنية التي تمتاز بها الوسائل الإلكترونية، مما قد يؤدي إلى ضعف الحماية المنشودة من وراء تقنين هذين النصين. وعليه كان لزاما التدقيق والتمحيص في هذين النصين بغية بيانهما بصورة تساعد على فهم الجانب القانوني التقني، وبالتالي المساعدة على عدم استفادة المجرمين من ضبابية أي نص أو قاعدة احتواها النص.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم الجرائم الإباحية الإلكترونية والتعريف بخصائصها وأركانها وارتباطها بتطبيق القواعد العامة، وصولا إلى النظر وفق المعيار التحليلي النقدي لبيان ومعرفة مدى نجاعة الآلية التي أخذ بها المشرع الأردني في قانون أنظمة جرائم المعلومات، لتجريم هذا الفعل وفرض عدد من العقوبات ترتبط بطبيعة الفعل المرتكب.

منهج الدراسة

تبنى الباحثان في هذه الدراسة المنهج النوعي والمنهج الانتقائي، وبالاستناد كذلك على أسس وقواعد التفسير، بالإضافة إلى الأخذ بقواعد التحليل النقدي للنصوص ذات الصلة للوصول إلى مبتغى هذه الدراسة وتحقيق أهدافها.

خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى المباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول: ماهية الجرائم الإباحية الالكترونية وارتباطها بتطبيق القواعد العامة.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم الإباحية الإلكترونية.

المبحث الثاني: الجريمة الإباحية الإلكترونية المتصلة بالترويج للدعارة.

المطلب الأول: الدعارة والترويج للدعارة.

المطلب الثاني: الترويج للدعارة بالوسائل الإلكترونية.

المبحث الثالث: الجريمة الإباحية الإلكترونية – والمتعلقة بمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو المعاق النفسي أو العقلي.

المطلب الأول: الجريمة الإباحية الإلكترونية (كما عالجتها الفقرة أ)

المطلب الثاني: الجريمة الإباحية الإلكترونية (كما عالجتها الفقرة ب)

المطلب الثالث: الجريمة الإباحية الإلكترونية (كما عالجتها الفقرة ج)

المبحث الأول
ماهية الجرائم الإباحية الإلكترونية وارتباطها بتطبيق القواعد العامة

يعد بيان ماهية الجرائم الإلكترونية أحد أكبر المعضلات التي تواجه المشرعين والفقهاء وشرح القانون، إذ أن وضع مفهوم جامع مانع – كتعريف متفق عليه بين تشريعات الدول والفقهاء – يعد تحديا تشريعيا يواجه تشريعات الانترنت والعالم الافتراضي ككل، ولعل السبب الرئيس في ذلك قد يعزى من جانب إلى تنوع الثقافات والمرجعيات والبيئة وللنظم القانونية للدول، وقد يعزى من جانب اخر لتنوع الطبيعة الخاصة للاعمال والمعاملات الإلكترونية وكذلك لجرائمها.

وجدير بالذكر أن جل الجرائم الإلكترونية تدور حول نطاقين اثنين من حيث ارتباطها بالجريمة هما[1]:

- الأول يمس الوسائل الإلكترونية ذاتها (جرائم تمس الوسيلة الإلكترونية ذاتها – كموضوع للجريمة).
- والثاني يتمثل باستخدام الوسائل الإلكترونية للقيام بجريمة ما – وهو ما يتصل بموضوع هذا البحث.

وسيتم تناول هذا المبحث في مطلبين: إذ يهدف الأول لبيان مفهوم الجرائم الإلكترونية بعمومها، أما الثاني فيهدف لبيان مفهوم الجرائم الإباحية الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية

تعد الجرائم الإلكترونية على عمومها من نواتج الاستخدام الخاطئ للوسائل الإلكترونية، ذلك انها ترتبط بطبيعتها بالطبيعة الخاصة لتلك الوسائل وللعالم الافتراضي التي تتصل به وتحاكيه، وعليه كانت جل تعريفات الفقهاء – رغم اختلافها أو تفاوتها – للجريمة الإلكترونية تدور حول هذا المعيار والنطاق؛ فمنهم من اخذ بطبيعة الوسيلة، ومنهم من اخذ بالجريمة وارتباطها بالوسيلة، ومنهم من تناول في تعريفه الخاصية التي تربط الجريمة بالعالم الرقمي أو الافتراضي[2].

- فمن التعريفات التي اتصلت بالوسيلة المستخدمة الاتي:

الجريمة المرتكبة عبر الانترنت هي: "نشاط اجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية الحاسوب الالي الرقمي وشبكة

الانترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الاجرامي المستهدف"[3]. وعرفت أيضا بانها: "جرائم الشبكة العالمية التي يستخدم الحاسب وشبكاته العالمية كوسيلة مساعدة لارتكاب جريمة مثل استخدامه في النصب والاحتيال وغسل الأموال وتشويه السمعة والسب"[4].

• ومن التعريفات التي اتصلت بالمعرفة التقنية[5] الاتي:

عرفت وزارة العدل الأمريكية الجريمة المرتكبة عبر الانترنت بأنها: "أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات يمكنه من ارتكابها". وعرفها جانب من الفقه أيضا بأنها: "ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الحاسب الالي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها".

• ومن التعريفات التي تتصل بموضوع الجريمة[6] الأتي:

عرفت الجريمة عبر الانترنت بأنها: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو للوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه". وعرفت أيضا بأنها: "الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات، إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية، مثل تعديل الكمبيوتر". وعرفت كذلك بأنها: "كل تصرف غير مشروع من أجل القيام بعمليات الكترونية تمس بأمن الأنظمة المعلوماتية والمواضيع التي تعالجها".

وبالاستناد إلى ما سبق، يجد الباحثان أن آلية ومنهج وضع تعريف عام للجريمة الإلكترونية تقتضي النظر في مفهوم الوسيلة وبموضوع أو طبيعة الجرم المرتكب. وعليه لابد من أن يتم الإرتكاز– لدى تعريف هذه الجريمة – على بيان ماهية الوسيلة بالإضافة لبيان موضوع الجريمة، أي لا بد من اخذ كل مقطع على حدة، ثم دمجهما لمحاولة الوصول إلى تعريف أقرب إلى الشمول.

فالجريمة بإيجاز هي: (كل فعل أو سلوك أو امتناع عن فعل خالف فاعله أو تاركه القانون وفُرض عليه عقوبة أو تدبير احترازي)، ومن المعلوم كقاعدة قانونية عامة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. أما الوسيلة الالكترونة – كما بينها المشرع الأردني في م/2 من قانون المعاملات الإلكترونية – فهي:

"تقنة استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".

وقد خصص المشرع الأردني الوسائل التي من خلالها يتم ارتكاب الجريمة الإلكترونية، إذ ربطها باستخدام نظام المعلومات وبالشبكة المعلوماتية. فعرفت المادة 2 من قانون جرائم أنظمة المعلومات كلا الوسيلتين كالأتي:

"نظام المعلومات: مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيا، أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إداراتها". ويلاحظ، أن هذا التعريف قريب لتعريف الوسيلة الإلكترونية – كما عرفها قانون المعاملات الإلكترونية.

"الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها".

وبناء على ما سبق تقديمه، يمكن للباحثين وضع تعريف يتناسب وطبيعة الجريمة الإلكترونية والية استخدام الوسائل الإلكترونية، وهو كالتالي:

"كل سلوك متمثل بالقيام بفعل أو الامتناع عنه مورس بواسطة أو مس معلومات أو بيانات اتصلت بتقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أية وسيلة مشابهة (نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية)، واتصلت بتبادل معلومات أو تخزينها أو معالجتها أو ادارتها بصورة تخالف القانون، والتي تستوجب بالتالي عقوبة أو تدبيرا احترازيا".

ويأمل الباحثان أن يكون لهذا التعريف القدرة على تغطية عدد من الجرائم الإلكترونية من حيث الطبيعة والتكييف، إذ يراعي التعريف كلاً من جرائم الكمبيوتر وجرائم المعلوماتية وجرائم الانترنت وجرائم أخرى قد تتم بواسطة استخدام وسائل الكترونية، وتمتد كذلك لتشمل استخدام اللوائح الرقمية أو الهواتف الذكية.

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم الإباحية الإلكترونية

أما بالنسبة لتعريف الجرائم الإباحية الإلكترونية، فيمكن أن يستند على التعريف السابق، مع الأخذ بالاعتبار طبيعة الجرم المرتكب، وبإعتبار أن الوسيلة الإلكترونية – هنا – ما هي إلا أداة لإيصال أو نشر أو تبادل أو تخزين أو ما يماثلها من أفعال تتصل بموضوع الجريمة المرتكبة (ألا وهي الأفعال أو المواد الإباحية)، وعليه يمكن تعريف الجريمة الإباحية الإلكترونية بأنها:

'كل فعل – أو امتناع عنه (ليشمل مسؤولية مزودي ومقدمي خدمة الانترنت عن التبليغ عن مثل هذه الجرائم) – تمثل بارسال أو نشر عمل اباحي أو تمثل باعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية أو اتصل بالدعارة أو الاعمال الإباحية (وفقا لما عالجته المادة 8 والمادة 9 من قانون جرائم أنظمة المعلومات)، والذي تم بصورة قصدية بواسطة استخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية أو ما يماثلها من الوسائل الإلكترونية –

والمراد هنا جل الوسائل الإلكترونية – بغية تحقيق ذلك الفعل الذي يستوجب عقوبة أو تدبيرا احترازيا'.

المبحث الثاني

الجريمة الإباحية الإلكترونية المتصلة بالترويج للدعارة

نص المشرع الأردني في قانون جرائم أنظمة المعلومات على تجريم فعل القيام بالترويج للدعارة وذلك في المادة (9)، إذ نصت على ما يلي:

"كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو اي نظام معلومات للترويج للدعارة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد على 5000 دينار".

ولغايات بيان النص وتفسيره، فسيتم تناول هذا المبحث في مطلبين، يتناول الأول بيان الدعارة والترويج التقليدي بإيجاز، أما الثاني فسيتناول الترويج للدعارة بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول: الدعارة والترويج للدعارة

لا بد من أن يتم العروج ابتداء على مفهوم الدعارة أو البغاء بإيجاز، وذلك بغية أن يتم الربط بين الدعارة التقليدية وبين تلك التي قد تمارس الكترونيا – والتي هي مدار هذه الدراسة. فقد عرف البغاء لغة بأنه: "كل اشباع للغريزة الجنسية اشباعا غير مشروع سواء أكان اشباعا كاملا أم غير كامل، أي اشباع ظاهري دون إتمام لعملية الجماع"[7]. أما البغاء شرعا فعرف بأنه: "الزنا بالإماء بأجور معينة، وهو ما ورد النهي عنه في القران الكريم"؛ وقد خلص أهل العلم إلى أن البغاء هو: "امتهان الزنا من قبل النساء بقصد جمع المال، أو ممارسة الزنا بشكل معتاد من قبل النساء دون تمييز"[8]. أما فيما يتصل بتعريف البغاء قانونا، فإن من الضروة التنويه ابتداء إلى أن مفهوم البغاء (الدعارة) يعد موضوع خلاف أو تمايز بين التشريعات الوضعية، إذ إن بعض التشريعات قد ربطت هذه الجريمة من حيث ماهيتها 'بشرط عدم التمييز لدى اقتراف الفعل، وبشرط ان تتلقى البغي اجرا لقاء ذلك الفعل، بينما توجهت تشريعات أخرى إلى اشتراط ان يكون نطاق تعريف البغاء مرهونا 'باستغلال المرأة لجسدها لقاء أجر أو دون ذلك بغية اشباع رغباتها أو رغبات اخرين وبصورة متكررة'؛ وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات قد نظمت البغاء ولم تجرمه بشكل عام[9]. وقد توجهت أقلام الفقهاء إلى التوافق على أن للبغاء أركاناً ثلاثة هي: (المقابل، العموم: أي دون تمييز، والاعتياد)[10].

وقد عرف البغاء بأنه: "مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن قارفه الرجل فهو فجور وإن قارفته الانثى فهو دعارة"[11]. وعرف أيضا بأنه: "اعتياد الاناث ممارسة الزنا أو مقدماته بقصد اشباع الشهوة أو الحصول على المال في الغالب بطريقة منظمة أو غير منظمة"[12].

أما فيما يتصل بالترويج – والذي هو مدار هذا البحث – فمداره أن تصل المادة الإباحية – أو الفعل الجرمي –والتي تمثل جوهر الجريمة إلى المستخدمين (وهم مستخدمو الوسائل الإلكترونية)، بهدف نشر الفجور والتشجيع على القيام به، إذ إن للمروج أن يقوم بفعله بصورة ممتهنة (أي متكررة) لقاء أجر أو دون اشتراط ذلك، بغية إشباع رغبات مشبوهة دون تمييز بين أشخاص المتلقين (ليصار إلى تحقق عنصري العموم والعلنية).

وبالرجوع للقواعد العامة، يلاحظ أن المشرع قد نص على تجريم الترويج للدعارة في الطرق التقليدية في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960، وذلك بأكثر من موقع لا مجال لتفصيلها هنا، وذلك كقيادة أنثى لممارسة البغاء، أو إعداد بيت للبغاء.

المطلب الثاني: الترويج للدعارة بالوسائل الإلكترونية

أما بالنسبة للترويج للدعارة بالوسائل الإلكترونية، فيلاحظ أنها تشترك مع ما تم ذكره سابقا من حيث الطبيعة والخصائص، إلا أنها تمتاز عن سابقتها باستخدام وسيلة خاصة، (تتمثل باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات)، والتي جرمها المشرع الأردني في المادة (9) من القانون المشار إليه سابقا، ومن الوسائل الإلكترونية التي قد يصار إلى استخدامها في هذه الجريمة كل من:

- الهاتف أو الهاتف المحمول أو النقال (كوسيلة من الوسائل المسموعة)
- التلفاز (كوسيلة من الوسائل المرئية)
- الراديو (كوسيلة من الوسائل المسموعة)
- الصحف والكتب الإلكترونية وما يماثلها (كوسائل مقروءة)
- ومن الوسائل أيضا (الأقراص الصلبة)CD و DVD
- والأهم: الإنترنت، كوسيلة تحتوي على خصائص تمكن من تقديم المادة الإباحية (كالترويج لها) بصور متعددة: مقروءة – مسموعة – ومرئية.

وعطفا على نص المادة (9) وبالتدقيق فيها، يلاحظ أن المشرع قد نظم نصاً عاماً يجرم أي عملية ترويج للدعارة قام فاعلها قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات لتحقيق هذا الفعل، دون أي تحديد يراد منه تخصيص الفعل أو تحديد نطاقه من حيث الاثر المترتب عليه.

وبناء لما تقدم، يرى الباحثان أن نص المادة (9) قد جاء معيبا وناقصا، إذ إنه قد افتقر من حيث نطاق التجريم إلى القدرة على أن يشمل جل أشكال جريمة الدعارة والترويج لها. فعلى فرض أن قصد المشرع قد توجه إلى تجريم الترويج لكل فعل منظم أو جماعي أو بصورة عامة، ظنا أن هذه الأفعال تكفي ليقاس عليها أو أنها تكفي لتشمل جل أصناف وأشكال وأنواع الجرائم الإباحية في العالم الرقمي، فإن ذلك يعد قصورا تشريعيا، ذلك أن الترويج لا يشمل الفعل ذاته، 'بل هو عمل يراد منه نشر وإيصال الفعل الجرمي (المتمثل افتراضا بالمادة الإباحية) لأكبر قدر ممكن من مستخدمي الوسائل الإلكترونية'، وبالتالي فإن أي فعل أو نشاط اتصل بذات الفعل الجرمي (ألا وهي الدعارة في العالم الافتراضي)، ولم يصار إلى الترويج له، فإن هذا الفعل لا يعد مجرّما استنادا لما جاءت به المادة (9). وتجدر الإشارة هنا إلى ما انتهجه المشرع الأردني منإخراج مجرد إرسال الصور المخلة بالحياء بين من تتجاوز أعمارهم عن 18 من نطاق هذا النص، وبرر ذلك بمنع استغلال النص في تقديم شكاوى أو إدعاءات كيدية![13].

ويرى الباحثان أن الشق الآخر من الفعل الجرمي المنصوص عليه (ألا وهو الدعارة) لا يشمل الصور والأنواع التي يمكن أن تمثل جرما إباحيا مؤثرا في المجتمع بكافة شرائحه وأعماره. فالدعارة كما تم بيانها سابقا يراد منها كل فعل فاضح ومفضي للفجور مرتكب مقابل ثمن (أو دون ثمن)، وبصورة منظمة أو معتادة، سواء بتمييز أو بدونه. وعليه يلاحظ أن التجريم المنظم في المادة (9) قد جاء ناقصا من حيث الشمول، مما يستتبع افتراض ضعف الحماية المراد تحقيقها من النص.

ويخلص مما سبق ذكره إلى القول بضرورة إعادة النظر بالنص، تحديدا ما يتصل بالفعل الجرمي (ألا وهو الترويج للدعارة)، إذ لا يرى الباحثان ضيرا إذا ما نص المشرع على تجريم أي فعل يمثل تهديدا لعقول وأخلاق أفراد مجتمعنا، ضمن ضوابط قانونية، (أخذا بالاعتبار إمكانية تحقق الدعارة وممارستها في العالم الافتراضي)، بحيث يتم تجريم أي فعل إباحي – أي عمل أو مادة اباحية – تم قصدا بواسطة استخدام أي نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية.

المبحث الثالث

الجريمة الإباحية الإلكترونية – والمتعلقة بمن لم يكمل الثامنة عشر من العمر أو المعاق النفسي أو العقلي

نصت المادة (8) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني على تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية المتعلقة بمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو المعاق نفسياً أو عقلياً بنصها:

"أ– كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة ألاف دينار.

ب–كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.

ج– كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا، في الدعارة أو الأعمال الإباحية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة ألاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار".

وبالتدقيق في هذا النص يمكن ملاحظة عدد من النقاط التي تستدعي الوقوف عليها بعين الناقد المتمعن، بغية تحليل النص وتفسيره ومعالجة أي قصور فيه، إن وجد. وقد خلص الباحثان إلى عدد من الملاحظات – والتي سيتم تناولها هنا وفقا لتقسيم فقرات نصالمادة (8) – كالأتي:

المطلب الأول: الجريمة الإباحية الإلكترونية (كما عالجتها الفقرة أ)

كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة ألاف دينار.

وتمثل هذه الفقرة نصا يجرم إرسال أو نشر أي عمل إباحي يشارك فيه أو يتعلق باستغلال من لم يكمل 18 عاما، أي أن موضوع الجريمة هي المادة أو العمل الإباحي المحتوي على شخص لم يكمل من العمر سن 18، إذ يراد من النص حماية كرامة وبراءة وفطرة ووقاية من هم اقل من 18 من العمر،

وبالتالي منع وتجريم استخدامهم كبضاعة أو سلعة تتمثل باستغلالهم بصورة تقع ضمن نطاق الاتجار بالبشر أو بالطفل تحديدا[14].

ويرى الباحثان أن من الضرورة أن يتم التمييز ابتداء بين الإرسال والنشر كفعلين مجرمين، إذ أن الركن المادي للجريمة يتوافر بهما[15]، إذ استخدم المشرع هذين المصطلحين في المادة المذكورة أعلاه. فهل يصح القول بأن الإرسال كفعل هو ذاته النشر من حيث الفعل والأثر؟

إجابة لهذا السؤال، يرى الباحثان أن الإرسال – كما قصده المشرع آنفاً – هو كل فعل قصد منه إيصال المادة الإباحية لشخص معلوم بذاته أو لمجموعة من الأشخاص المعلومين أو المقصودين من الإرسال؛ وبصياغة أخرى يقصد بالإرسال: حصر الإطلاع على المادة الإباحية (جوهر الجريمة) بشخص أو مجموعة من الأشخاص، فالإرسال عمل محصور ومحدود من حيث الإطلاع. أما النشر فهو: كل فعل يقصد به إيصال المادة الإباحية للجمهور أو لمستخدمي الوسيلة الإلكترونية (كالانترنت) دون تمييز لشخص المتلقي، فالقصد من الفعل هنا يتمحور حول فتح باب الإطلاع لأكبر قدر ممكن من الجمهور – سواء اتصل ذلك بمنفعة مادية أم لا – وبالتالي استكمال عنصر أو ركن العلنية للجريمة[16].

أما الملاحظة الثانية فتدور حول الآلية التي يتم من خلالها الإرسال أو النشر، والتي حددها المشرع الأردني بطريقتين هما:

- بواسطة نظام المعلومات
- أو عن طريق الشبكة المعلوماتية

وعليه يتم إرسال أو نشر المادة الإباحية عن طريق برامج أو أدوات معدة لإنشاء أو إرسال البيانات أو المعلومات إلكترونيا أو عن طريق ارتباط أكثر من نظام معلومات –برامج – للحصول على البيانات أو المعلومات وتبادلها. ويرى الباحثان هنا ضرورة التميز بين استخدام البرامج والأدوات من جهة (في الإرسال أو النشر)، ومن جهة أخرى استخدام أكثر من نظام معلومات ارتبطت ببعضها لتشكل شبكة معلوماتية لتبادل البيانات والمعلومات. إذ يرى الباحثان أن الوسيلة الأولى ذات طابع برمجي 'أي لا بد من توافر معرفة تقنية لدى الفاعل (المجرم) لإنشاء أو إرسال البيانات أو المعلومات'، وأن الوسيلة الثانية ذات طابع تقني عملي 'أي لا بد من توافر قدر من العلم بكيفية تبادل البيانات والمعلومات'.

أما الملاحظة الثالثة فتتصل بالقصد الجرمي، إذ اشترط المشرع توافر القصد لتجريم الفعل المتمثل بإرسال أو نشر الأعمال الإباحية. وكما هو معلوم قانونا أن القصد الجرمي[17] ركن رئيس لابد من توافره للتجريم والعقاب، إذ لابد من توافر نية لدى الجاني[18] وعلم بالنتيجة المترتبة[19] عن فعله، ليصار بعد ذلك إلى اعتبار فعله مقصودا. فالقصد هنا هو اتجاه المجرم إلى إحداث ضرر (مادي أو معنوي) لضحيته من خلال إرسال أو نشر العمل الإباحي بواسطة نظام معلومات أو شبكة معلوماتية، ليصار إلى إمكانية الإطلاع على المادة أو العمل الإباحي من قبل المرسل إليه أو المتلقي أو المستقبل أو المعني من النشر، إذ يمتاز هذا الفعل عن الحيازة بممارسة الجاني عملا يفضي إلى تداول المادة أو العمل الإباحي؛ وعليه كان لزاما معاقبة المجرم عن فعله المقصود والمتمثل بالإرسال أو النشر لما عالجته الفقرة (أ)، إذ أن الطبيعة العملية للممارسات التي تتم في البيئة الالكترونية تتطلب إفراغ العمل أو الفعل بصورة تمثل تهديدا أو جرما لابد من معالجته تشريعيا وتقنيا.

أما الملاحظة الرابعة فتتصل بطبيعة الآلية (أو الوسيلة) التي يصار بها الإرسال أو النشر. إذ بينها المشرع بكل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي (والمتضمن عملا اباحيا) يشارك فيه أو يتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر. ويلاحظ هنا توجه المشرع إلى المساواة بين المواد المسموعة (كالتسجيلات الصوتية أو وسائل الاتصال الإلكتروني المسجلة، كتلك التي تتم عن طريق Skype & MSN Messenger والمواد المقروء كالمدونات Blogs والمجلات والكتب الإلكترونية E-Magazine & E-Books والمواد المرئية كالفيديوهات). ويرى الباحثان أن المشرع الأردني قد أحسن بهذه المساواة درءاً لنشر الفاحشة ولتقارب الأثر السلبي الناجم عن هذه المادة، وبالتالي توفير حماية قانونية أنجع.

وجدير أيضا أن يتم التركيز على اتصال هذه الملاحظة بأمرين هامين يمسان بمضمون الجريمة(الضحية) ألا وهما (إرسال أو نشر عمل إباحي يتضمن):

- مشاركة من لم يكمل 18 عاما بالعمل الاباحي
- أو أن يتعلق العمل الإباحي باستغلال هذه الفئة جنسيا

والسؤال الذي يدور حول هذه المسألة هو: ماذا قصد المشرع بالتمييز بين مشاركة من هم ضمن هذه الفئة العمرية، وأن يكونوا مضمونا للاستغلال الجنسي؟

يرى الباحثان أن هذه الفقرة تحتاج إلى قسط وافٍ من التفسير والتمحيص والتدقيق، وذلك لأهمية ما جاء به النص. كما وأن هناك منطقة ضبابية تحجب أو تواري شمس النص، مما قد يؤدي إلى التأثير على قصد المشرع من وراء هذا التمييز. فالمشاركة من وجهة نظر الباحثين تفترض أن يحتوي العمل – (أو المادة) الإباحي على شخص لم يكمل 18 عاما

طائعا مدركا لطبيعة العمل، بينما تنتفي الطواعية أو الإدراك في عملية الاستغلال، أو أن تكون الطواعية مشوبة من حيث الإرادة. وعليه يرى الباحثان ضرورة أن يتم الوقوف على ما جاء سابقا، بصورة متأنية بغية قراءة هذا الفرق الجوهري، إذ إن كلا الفعلين يمسان الفئة المراد حمايتها. إلا أن للإرادة دوراً لا بد أن يتنبه له المشرع والقانونيون، فلا يجوز المساواة بين كلا الأمرين هنا، وذلك لتوافر ظروف أو عوامل قد تستوجب التشديد في العقاب إذا ما اتصل فعل الجاني باستخدام وسائل أو أدوات تضيف إلى الجرم انتهاكا لإرادة المجني عليه، (ذلك ان للاستغلال ظروفا تستوجب التشديد بالعقاب)[20]، ويستدل على ذلك بالعقوبة المشار إليها في النص وفقرته المبينة آنفا. ويلاحظ هنا أن دور القاضي (بمنحه سلطة تقديرية) مسألة غاية في الأهمية، إذ تتصل سلطته بتحديد طبيعة الجزاء بارتباطه بطبيعة الجرم. وعليه يرى الباحثان أن على القاضي أن يمايز بين الفعلين في العقوبة، استنادا لما قد يحيط الإرادة من عوامل أو ظروف مؤثرة، (مع التنويه إلى أن هذه المسألة كانت من باب أولى مسؤولية المشرع لدى تنظيمه للنص).

ويحسب للمشرع هنا بأنه أحسن في تجريم الإرسال والنشر لأي مادة أو عمل إباحي شارك فيه من هو دون 18 عاما – ولو كان طائعا؛ ذلك أن الطفل أولى بأن ينظر إليه نظرة المجني عليه، لا أن ينظر له على أنه مجرم، وذلك لعدم سلامة قراره وإرادته لدى اقترافه ذلك الفعل، (فهو أولى بالحماية من تجريمه في مثل هذه الحالات[21]). كما ويرى الباحثان أيضا ضرورة الإشارة إلى أن الفعل المجرم هنا لا يقتصر على أن يكون مضمونه شخصا يحمل الجنسية الأردنية أو مقيما في الأردن، فالحكمة من النص – كما يراها الباحثان – تتصل بتجريم كل إرسال أو نشر لعمل إباحي تضمن مشاركة أو استغلال الفئة الخاصة (من هم دون 18 من العمر)، والتي تناولها النص إذا ما كان موطن أو محل إقامة المرسل أو الناشر في الأردن، وذلك كي لا يستفيد المجرم الذي يشبع رغبة دنيئة – سواء أكانت الرغبة متمثلة بإرسال أو نشر أعمال إباحية وكان مضمونها طفلا – من إغفال تجريم هذا الفعل.

المطلب الثاني: الجريمة الإباحية الإلكترونية (كما عالجتها الفقرة ب)

كل من قام قصدا باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل 18 من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 5000 دينار.

إن ملاحظة الباحثين الأولى على هذه الفقرة تتجلى في تحديد استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في أنشطة الأعمال الإباحية، والتي عددها المشرع واستهلها بالإعداد، فما المقصود بالإعداد هنا؟ هل هو الإعداد المراد به تحضير العمل الإباحي ليصار إلى استخدامه (كمرحلة تحضيرية – أي الشروع بالجريمة)، أم يراد به العمل على قابلية استخدام المادة أو العمل الإباحي بواسطة الأدوات المحددة أعلاه، أي اكتمال الجريمة – وذلك بكونها متوفرة؟ ويكمن الهدف من هذا السؤال في التأسيس لمفهوم الإعداد وارتباطه باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية ولاختلاف طبيعة الفعل. ويرى الباحثان أن المشرع قد عالج الإعداد بصورته المتمثلة: بكون العمل قابلا للاستخدام (أي باكتمال الركن المادي للجريمة)، وذلك سندا لنص الفقرة "كل من قام قصدا باستخدام..."، أي أن هناك فعلا قد تم واتصل بالعمل أو النشاط الإباحي. ويستدل بذلك بأن يقوم الجاني بالعمل على التهيئة أو التحضير بغية تحقق الجريمة، كما أوردها وعالجها المشرع في هذه الفقرة.

إلا أن للباحثين رأياً هنا يتجه إلى أن يصار إلى توسعة نطاق تطبيق هذا النص، وذلك بهدف أن يصار إلى شمول التحضير وشمول التهيئة أو التحضير. والعلة من ذلك أن الإعداد له صور عدة قد تتمثل بفعل مستقل قد يعتبر شروعا أو إلى فعل متصل بفعل الجريمة ذاتها لتكون الجريمة هنا مكتملة متى ما تحقق العمل والأثر أو القصد؛ ومثالا لما تقدم فإن'حيازة الجاني للمادة أو العمل الاباحي تمثل جرما، كونها مكيفة بأنها محاولة من الجاني لارتكاب جريمة[22]. وعليه يرى الباحثان أن الأثر القانوني منسحب على كلتا المرحلتين سواء بالتحضير أو العمل على قابلية الاستخدام. وبعبارة أخرى فلابد من أن يشمل التجريم هنا التحضير لأي عمل أو نشاط إباحي بالإضافة إلى العمل على قابلية استخدامه بصورة تتناسب وطبيعة استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية كوسيلة يصار إلى استعمالها في الجريمة، (والمتمثلة بغايات: التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة).

أما النوع الثاني للاستخدام – كما أشار له المشرع – فيرتبط بحفظ العمل أو النشاط الإباحي. والمراد بالحفظ هنا هو تأمين وجود المادة الإباحية وإمكانية الرجوع إليها واستخدامها في أي صورة أو آلية كانت. والغاية من تجريم مثل هذا النوع من الاستخدام – كما يراها الباحثان – تتصل جوهريا بتحقق

استخدام المادة أو العمل الإباحي أو احتمالية استخدامها في ارتكاب جريمة بصورة تتجاوز الحيازة للمادة أو العمل الإباحي، ليصار إلى قناعة راسخة بوجود قصد أو نية لاستخدامها مستقبلا – كصورة تفيد إلى تملك الجاني للمادة أو العمل الإباحي[23]، إذ يتصل هذا الأمر بالطبيعة التي تتميز بها البيئة الرقمية وأدواتها.

أما النوع الثالث للاستخدام فيتمثل بعرض النشاط أو العمل الإباحي. فالمراد بالعرض إتاحة العمل أو النشاط بتقديمه – لما اتصل بالفئة المحددة – لعدد غير محدد من الناس، سواء كان ذلك بناء على طلب أو دون ذلك[24]، وبصورة قابلة للاستخدام في الفعل الجرمي. وما يميز العرض هنا بأنه ينحصر في العالم الرقمي برقعة رقمية محددة أو معلومة (كالمواقع الإلكترونية أو تطبيقات الهواتف الذكية)، ليصار إلى الوصول إلى المادة أو العمل المجرم، والذي يمثل بدوره أداة التأثير أو التحريض أو التوجيه لارتكاب جريمة، في حدود تلك الرقعة الرقمية، (والمتمثلة بالموقع الإلكتروني العارض للمادة أو العمل الاباحي).

أما فيما يتصل بالطريقة الرابعة للاستخدام ألا وهي الطباعة، فيرى الباحثان ضرورة بيان قصد المشرع من الطباعة. فهل قصد بها إدخال البيانات أم قصد بها إخراج المادة الإباحية – سواء كانت عملا ام نشاطا– على مخرج مادي ورقي أو بأي صورة أخرى كـCD أو DVD أو ما يماثلها؟ وبالاستناد للتناوب الذي أورده المشرع في هذا النص، يلاحظ أن المشرع قد قصد منها إخراج المادة الإباحية بصورة مادية ورقية أو ما يماثلها. فالتجريم هنا متصل بالمخرج لا بالمدخل الإلكتروني، (أي بالصورة النهائية للمادة أو العمل الإباحي)، إذ يرى الباحثان أن المدخلات – البيانات– هنا تدخل في نطاق الإعداد لا الطباعة. وعليه فإن أي عمل يتمثل بقيام الجاني بإخراج العمل الإباحي بصورة مطبوعة – أي مادية أو قابلة للإدراك والاستخدام– يمثل جرما يعاقب عليه استنادا لهذه الفقرة؛ ومن صور الطباعة أيضا تنزيل المادة أو العمل الاباحي بوسيلة إلكترونية[25].

وقد جرم المشرع استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في نشر العمل أو النشاط الإباحي (وهي الوسيلة الخامسة للاستخدام). والمراد بالنشر هنا وما يميزه عن العرض هو إيصال المادة الإباحية إلى أكبر قدر ممكن من الفئة المراد حمايتها كما حددها النص. فلا ينحصر النشر برقعة رقمية واحدة أو محددة، بل يتعدى وجودها واستخدامها ونطاقها أكثر من موقع أو وسيلة، ليصار إلى إيصالها إلى أكبر قدر ممكن من الجمهور، وبالتالي يتحقق عنصر العلنية في الجريمة المرتكبة لدى تحقق هذه الحالة. ولعل معيار التمييز بين العرض والنشر من الناحية العملية– والذي قد يأخذ به القاضي – متصل بعدد المشاهدات أو بنسبة الاطلاع أو بعدد الوسائط التي حمل عليها العمل أو المادة الإباحية.

وتجدر الإشارة إلى ما أكده المشرع بتحديده وتجريمه ترويج النشاط أو العمل الإباحي، إذ إن ما يميز الترويج هنا ‘تعدي العمل عن مكنون أو محتوى المادة الإباحية إلى العمل على تسويقها ونشرها والحشد إلى إيصالها إلى الجمهور، بصورة قد تتمثل بالاتجار أو المهنية. فالترويج كفعل يتعدى نشر المادة إلى التشجيع على التعاطي بها والترغيب بها والاتجار بها. ويلاحظ أن المشرع قد أحسن بتجريم مثل هذا الفعل الخطير لفداحته ولما قد يحدثه من أثر يتجاوز سابقاته من الوسائل أو طرق الاستخدام. وخير مثال على الترويج باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية هو إرسال رسائل بريد إلكترونية – أو على المواقع الإلكترونية – تحتوي على العنوان الإلكتروني المراد نشره وترويجه، وتشجيع الآخرين – المستخدمين أو المستلمين – على العمل على نشر وإرسال وتداول محتوى المادة أو العمل مع تحديد مصدرها الإلكتروني، ليصار إلى الإطلاع عليها وإمكانية الإستفادة ماديا من ذلك[26]، وليصار بعد ذلك إلى استغلالها لغايات: التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة.

واستكمالا لتحليل النص، يرى الباحثان ضرورة التمييز بين النشاط والعمل الاباحي. فما المراد من قيام المشرع بذكرهما معا دون أن يكتفي بأحدهما؟ فما المقصود بالنشاط وما الذي يميزه عن العمل؟ للإجابة عن هذه الأسئلة لابد من الإشارة إلى ارتباط الفعل الجرمي – سواء كان نشاطا ام عملا– بالأثر الناجم وبطبيعة المادة الإباحية. فالنشاط كما عرفه المعجم الوسيط هو: "ممارسة صادقة لعمل من الأعمال"، ‘ويتصل النشاط بالحيوية والعمل الدؤوب، ويراد منه غالبا الوصول إلى هدف محدد أو تحقيق نتيجة معينة’. أما العمل فعرفه المعجم الوسيط بأنه: "المهنة والفعل"، ‘ويتصل العمل بالمجهود المبذول لتحصيل منفعة. فالغاية من التمييز بين المصطلحين يتصل ببيان طبيعة الفعل المتصل بالمادة الإباحية. فالعمل الإباحي–استدلالا لما ورد أعلاه – هو الفعل الذي ينافي الآداب العامة والدين والأخلاق، والذي يقوم به شخص امتهن أو تفرغ لهذا الفعل للوصول إلى منفعة ما. أما النشاط الإباحي –استدلالاً لما ذكر سابقا – فهو الممارسة الصادقة لعمل إباحي يراد منه تحقيق نتيجة معينة سواء اتصل بطبيعة العمل أو بنشره أو بتسويقه أو بما يماثلها من نشاطات. وقد أحسن

المشرع بذكر الفعلين وتجريمهما، إذ يترتب على ذلك حماية أكبر وأكثر اتساعا للفئة المراد حمايتها، مراعيا بذلك خصوصية وطبيعة هذه الفئة.

وقد حدد المشرع الغايات من استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في الأنشطة الإباحية في ثلاث طرق رئيسية، والتي بدورها قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ما، وهي:

1. التأثير على من لم يكمل 18 عاما أو من هو معوق نفسيا أو عقليا.
2. أو توجيه هذه الفئة.
3. أو تحريضهم.

وعند التدقيق في هذه الغايات يلاحظ الآتي:

توجه المشرع الأردني في تجريم هذا النوع من الاستخدام للأثر المعنوي الذي قد يؤديه في المساس بالفئة الحرجة ذات الأهلية الناقصة أو المنعدمة قانونا، وما قد يترتب عن ذلك من أثر مادي يتمثل بإنقياد هذه الفئة – جراء الأثر المعنوي أو المادي – إلى ارتكاب عمل مادي (ألا وهو ارتكاب جريمة ما). إلا أن هذه المسألة تتطلب التدقيق في العوامل المؤثرة وبوسائل التأثير، مع مراعاة مسألة انعدام ركن الأهلية (الإرادة) أو نقصانها. فالمراد من النص– من وجهة نظر الباحثين – تجريم أي نشاط أو عمل إباحي مؤدي لإحداث ضرر معنوي، والمفضي بالتالي للإنتقال أو الإنقياد إلى فعل مادي مجرم قانونا. ولكن يستلزم لبيان هذه المسألة التمييز بين التأثير والتوجيه والتحريض. فالتأثير– من منظور الباحثين – مرده قناعة المستقبل أو قبوله لما وصله أو استلمه أو شاهده أو سمعه أو قرأه – أو ما يماثلها من الصور التي اتخذتها المادة الإباحية– إلى حد يسوقه للقيام بما اقتنع به أو قبله، مستندا لما استخلصه من المادة التي استقبلها بواسطة إحدى حواسه. أما التوجيه– قياسا بالقواعد العامة كما يرى الباحثان – فمرده الإرشادات التي عمل عليها المجرم واحتوتها المادة أو العمل الإباحي، والمفضية بالنتيجة إلى القيام بعمل جرمي يرتكبه ناقص الأهلية أو فاقدها. أما التحريض فمرده استغلال الفئة المراد حمايتها من قبل المجرم (المحرض) وفق معيار معنوي (ألا وهو التحميل[27])، وبقصد ارتكاب عمل جرمي مستفيدا من نقصان الاهلية أو انعدامها لدى الفئة المراد حمايتها، وذلك باستغلال المادة أو العمل الإباحي كوسيلة أو أداة محرضة لتدلي بالنتيجة لحمل من لم يكمل 18 عاما أو المعاق نفسيا أو عقليا لارتكاب فعل جرمي ما كان ليقوم به لولا التحريض المقدم من المحرض (والمقدم في المادة الإباحية)، بإعتبار أن الفعل منافٍ للفطرة والسلوك القويم.

وخلاصة القول أن المشرع قد جرم الفعل ذاته (النشاط والعمل الاباحي) واستغلال هو استخدامه في دفع ناقص الاهلية أو فاقدها للقيام بارتكاب جريمة. وعليه فإن التجريم – كما يرى الباحثان – جاء ليشمل ارتكاب الجريمة أو التأثير أو التوجيه أو التحريض على القيام بها، بهدف حماية ووقاية من كانت إرادته مشوبة – سواء لنقصانها أو لانعدامها، وبالتالي انتفاء مسؤولية هذه الفئة عن أفعالها والتي تمثل المراد أو الغاية التي يستهدفها الجاني من استغلاله لهذه الفئة[28].

المطلب الثالث: الجريمة الإباحية الإلكترونية (كما عالجتها الفقرة ج)

كل من قام قصدا باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات: استغلال من لم يكمل 18 عاما أو من هو معوق نفسيا أو عقليا في (الدعارة أو الأعمال الإباحية)، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد على 15000 دينار.

وما يميز هذه الجريمة عن سابقاتها كونها تصنف من نوع الجناية لا الجنحة. فمرد التشديد هنا وبإيجاز – كما إستقرأها الباحثان – مرتبط بما يمثله الاستغلال للفئة المراد حمايتها من انتهاك لارادتهم والتوجه الى الاتجار بهم ومعاملتهم كسلعة أو بضاعة لتحقيق مآربهم. وجدير بالذكر أن هذه الجريمة تشترك مع غيرها من الأفعال المجرمة– والتي احتوتها هذه المادة– بإشترط المشرع توافر القصد ابتداء للتجريم، إذ يشترط لتجريم هذا الفعل أن يكون الفعل مقصودا – أي بتحقق الركن المعنوي والمتمثل بعلم وإرادة الجاني، وبالتالي وجوب إيقاع العقاب على كل من استخدم وسيلة الكترونية – برنامج أو مجموعة من البرامج المترابطة– بهدف استغلال الفئة المراد حمايتها (ناقص الأهلية أو فاقدها) في الدعارة أو الأعمال الإباحية.

ويلاحظ على هذه الفقرة توجه المشرع إلى تحديد الغاية (الدافع[29]) من استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية. إذ بينها المشرع باستغلال من لم يكمل 18 من العمر أو المعاق نفسيا أو عقليا في الدعارة أو الأعمال الإباحية، وهو مسار محمود، إذ تبنى فيه المشرع بعض القواعد التي جاءت به التشريعات الدولية[30]. وإدراكا لقصد المشرع من هذا التجريم، يلاحظ أن المشرع قد توجه إلى استخداممصطلح استغلال دون غيره، فهل أحسن المشرع بإختياره؟ وماذا أراد به؟

من معاني الاستغلال – خاصة إذا ما ارتبطت بالسذاجة والإغواء – كما بينها المعجم الغني بأنها: "كل استعمال يهدف إلى الإساءة"[31]. فإذا ما تم ربط الاستغلال هنا – كغاية يقصدها المجرم – بالمجني عليه، سواء كان شخصا لم يكمل 18 من العمر أم معاقا نفسيا أو عقليا – لنقصان أهليته أو

انعدامها – يلاحظ ما قصده المشرع من التجريم، إذ أن للإستعمال المراد تحقيقه من قبل المجرم أساسا كدافع جرمي، يقصد منه إحداث أو تحقيق فعل جرمي يعاقب عليه قانونا، وبالتالي تتحقق الإساءة من خلال استعمال ناقص الأهلية أو فاقدها لهذه الغاية[32].

وعليه يرى الباحثان أن المشرع قد أحسن بالنص على الاستغلال، فهو الأقرب للقصد والأقرب لطبيعة ما يمكن تحقيقه عن طريق استغلالهذه الفئة لتحقيق الفعل الجرمي (الدعارة أو الاعمال الإباحية). وقد ذهب الإتجاه القانوني الدولي إلىإفراد ومعالجة فعل الاستغلال خاصة إذا ما اتصل بالأطفال[33] في الأعمال أو المواد الإباحية[34].

ولاستكمال تحليل هذه الفقرة، كان لا بد من تبيان قصد المشرع – من وراء النص – على اتصال الاستغلالبالدعارة أو الأعمال الإباحية. فالعمل الإباحي كما تم بيانه سابقا يتصل بأي فعل ينافي الاداب العامة والدين والأخلاق، والذي يقوم به شخص إمتهنه للوصول إلى منفعة ما. فما الذي يميز الدعارة عن العمل الإباحي؟

وبصورة موجزة، يرى الباحثان أن المشرع قد توجه للاتساع ليشمل كل عمل أو فعل منظم، إذ يراد من ذلك تجريم كل فعل يفضي للفجور ونشر الرذيلة في المجتمع الأردني. فمن أركان الدعارة – كما تم ذكرها سابقا – تعدد أشخاص الجريمة واستيفاء ثمن (في الغالب) مقابل الفاحشة، وأن يتم الجرم دون تمييز(الاعتياد). وبذلك يرى الباحثان أن المشرع قد أحسن في ادخال الدعارة ضمن نطاق النص لتصوره إمكانية استغلال ناقص الأهلية أو فاقدها لسذاجته أو سهولة إغوائه للقيام بهذا الفعل المشين والفادح والمؤثر سلبا على المجتمع. وبذلك فقد شمل المشرع الأعمال الإباحية الفردية (أو غير المنظمة)، كما وقد شمل أيضا أي فعل إباحي منظم أو جماعي (كالدعارة). كما ويلاحظ أن المشرع قد تنوه لأمر هام يضاف إلى فعل الدعارة، ألا وهو (صناعة الدعارة)، إذ تم تجريم كل فعل يستغل "هذه الفئة" في الدعارة، كونها صورة من صور الإتجار بالبشر (إذا ما اتصلت تحديدا بالأطفال).

ولكن يلاحظ أن المشرع قد أورد نصا – والمراد هنا المادة 8– لم يشمل فيه عددا من الجرائم أو تجريم عدد من الأفعال الماسة بالأطفال، والتي تستوجب التجريم والعقاب لفداحتها أو لخطورتها أو لطبيعتها، ومنها:

- جريمة المشاهدة المتعمدة لأعمال إباحية تتضمن أطفالا[35]، كما أقرها وبينها المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين
- تجريم أفعال الآباء أو الأوصياء الذين يوافقون على مشاركة أطفالهم في مواد إباحية[36]
- تجريم استمالة الأطفال، والمراد بها المراودة، وهي: خطوة ابتدائية يراد منها التواصل مع الطفل وتحضيره لعلاقة جنسية[37]
- مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت، ويقاس عليها العاملين في القطاعات الصحية والخدمات الاجتماعية والمدرسين والعاملين بتحميض الصور والعاملين بتكنولوجيا المعلومات وشركات بطاقات الائتمان والمصارف، إذ تلتزم هذه الجهات بتبليغ الجهات المعنية عن أي مواد إباحية مشبوهة متعلقة بالأطفال (التبليغ الإلزامي[38]).

ويرى الباحثان أن هذه الجرائم والمسؤوليات محل اعتبار ولا بد من الأخذ بها ليصار إلى إخراج تشريع أو قانون يضمن حماية أنجع للأطفال ووقاية أكثر اتساعا للأفراد – بفئاته – وللمجتمع الأردني على حد سواء، إذ تحتاج هذه المواضيع للمزيد من البحث والتمحيص لما لها من أهمية مؤثرة ومن أساس ركيز في تطور وحماية أي مجتمع كان.

الخاتمة

إن من أبرز المعيقات التي تواجه تشريعات الجرائم الإلكترونية عموما – وما يتصل بالجرائم الإباحية الإلكترونية بالتحديد – في عالمنا العربي – ومنها الأردن – ضعف الإطار القانوني المتصل بالجانب التقني أو العملي. فما تشكله الجرائم الإباحية الإلكترونية من خطر وتهديد يمس مجتمعنا بأطيافه يتجاوز مرحلة تقنين بعض النصوص – كما جاء بها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني في مادتيه الثامنة والتاسعة – بصورة تتماشى مع المتطلبات والاتفاقيات الدولية والعربية؛ إلا أنه يعاب على هذا الاطار القانوني عدم مراعاته للجوانب التقنية والعملية – من حيث المفهوم والطبيعة – بالإضافة إلى إغفال المشرع الأردني لعدد من الممارسات التي يتوجب إدراجها ضمن النصوص (موضوع الدراسة)، بهدف التأسيس إلى حماية ووقاية أنجع للفئات التي أشار إليها النصان وللمجتمع عموما.

وقد جاءت هذه الدراسة لتبين وتوضح مفهوم هذه الجرائم والجوانب القانونية التقنية المرتبطة بها. إذ جاء نصي المادتين (موضوع الدراسة) والقانون بمجمله خاليا من أي تعريف يبين ماهية الجرائم الإباحية الالكترونية، مما اقتضى ضرورة اللجوء الى وضع أو محاولة وضع تعريف يبين ماهية هذا النوع من الجرائم. بالإضافة، جاء كلا النصين بجملة من القواعد والأحكام التي تجرم عددا من الأفعال بغية إقرار حماية قانونية تصون أفراد المجتمع والفئة المعنية من النصين، إلا أن المشرع

لم يميز لدى تقنينه هذين النصين بين الأفعال وطبيعتها – كما تم تبيانه في متن الدراسة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي:

النتائج

1. عالج المشرع الأردني الجرائم الإباحية الإلكترونية وفق معيارين؛ الأول عام يجرم أي فعل يتصل بالدعارة وبالأعمال الإباحية في م/9. أما الثاني فقد عالج الجرائم الإباحية المتعلقة بالأطفال وبالمعاقين عقليا أو نفسيا في م/8.
2. تشترك الجرائم الإباحية الإلكترونية من حيث الأركان مع الجرائم التقليدية، إذ لا بد أن تتوافر لدى الجاني نية وقصد ودافع جرمي – والمراد به الغاية من الفعل سواء تم تحقيق النتيجة أم لا، بصورة تتوافق وطبيعة البيئة الرقمية أو الالكترونية– مبني على العلم والإرادة – الركن المعنوي– بالإضافة إلى الفعل العلني – الركن المادي– وذلك بغية تجريم فعله ومن ثم إيقاع العقاب عليه.
3. تتميز الجرائم الإلكترونية عن نظيراتها التقليدية بما يتصل بها من استخدام للتقنيات، ومن طبيعة خاصة ترتبط بالوسيلة والآلية التي تتحقق بها الجريمة. فمرد التجريم مرتبط بطبيعة الفعل والأثر المترتب عليه وطريقة تحقيقه. وعليه كان لزاما أن تنظم هذه الجرائم ضمن نطاق قانون خاص يراعي هذه العناصر بعمومها.
4. لم يرد في قانون جرائم أنظمة المعلومات أي تعريف يبين ماهية وطبيعة الجريمة الإلكترونية بمفهومها العام (ومنها الجرائم الإباحية الإلكترونية)، وهو أمر منتقد إذ قد يؤدي ذلك إلى إحداث فراغ يتمثل: بضبابية مفهوم هذا النوع من الجرائم وبالتالي إحداث فجوة قانونية تتصل بماهية الجريمة وبخصائصها.
5. جرم المشرع الأردني في م/8 أي عمل أو فعل يمس الأطفال جنسيا أو المعاقين عقليا أو نفسيا بصورة تتقارب والقواعد التي جاءت بها التشريعات الدولية، وهو مسار محمود على عمومه. إلا أن الباحثين قد خلصا إلى أن النص بفقراته لم يوفي بعض المسائل المتعلقة بالأفعال المكونة للركن المادي للجرائم حقها من الناحية التشريعية.
6. جرم المشرع في م/9 أي عمل اتصل بالترويج للدعارة بصورة جيدة، رغم عدم تبيانه لمسائل خاصة والمتمثلة مثلا بتلك الأفعال التي تؤدي لصناعة الدعارة بصورة تفي بالغرض المنشود من التجريم – وبالتالي توفير الحماية والوقاية– والمؤدية بالتالي لانتقاص وانتقاد النص من حيث الشمول.
7. لم يعالج المشرع الأردني في قانون جرائم أنظمة المعلومات جل الجرائم الإباحية الماسة خصوصا بالطفل. فلم يعالج جريمة المشاهدة المتعمدة لأعمال إباحية تتضمن أطفالا ولا أفعال الآباء أو الأوصياء الذين يوافقون على مشاركة أطفالهم في مواد إباحية، ولا تجريم استمالة الأطفال للقيام بأعمال جنسية. كغيرها من الجرائم التي نظمها القانون، تمثل هذه الجرائم أو الأفعال خطرا على الأطفال أو المعاقين عقليا أو نفسيا وعلى المجتمع أيضا.
8. لم يورد المشرع في المواد المذكورة أي إشارة أو التزام تفيد ببيان مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت عن أي فعل يتصل بالانتهاكات الجنسية – خاصة إذا ما اتصل باستغلال الأطفال جنسيا.

وقد خلص الباحثان إلى جملة من التوصيات التي تعد غاية في الأهمية، لإرتباطها بطبيعة هذا النوع من الجرائم وما يترتب عنه من اثار تمس الأشخاص والمجتمع، وبالتالي ضرورة وضع جملة من القواعد التي تضمن حماية ووقاية الأفراد والمجتمع ومعاقبة الجناة الذين يستخدمون العالم الإفتراضي ووسائله كأداة لارتكاب وتحقيق جرائمهم.

التوصيات

1. ضرورة النص على تعريف يبين ماهية وطبيعة الجرائم الإلكترونية، وهو مسار اتخذته جل التشريعات الوطنية والدولية المتصلة في هذا المجال.
2. فيما يتصل بالمادة (9)، يرى الباحثان أن يصار إلى العمل على الإضافة المقترحة (المتعلقة بتجريم الدعارة الإلكترونية)، كنص يعالج حالة خاصة أو فعلا ذو طبيعة منظمة أو جماعية يتمتع بخصوصية تستوجب إفراده في نص أو فقرة خاصة، بهدف تحقيق الحماية المرادة، والعمل على صون أخلاقيات مجتمعنا النابعة من ديننا الحنيف ومن القانون.
3. يرى الباحثان أن على المشرع مسؤولية تتمثل بأن يمايز بين فعلي الاشتراك والاستغلال في العقوبة، إذ ان هذه المسألة – هي من باب أولى مسؤولية المشرع.
4. يرى الباحثان أن يصار إلى توسعة نطاق تطبيق نص م/8 فقرة (أ) فيما يتصل بالإعداد، ليصار إلى شمول التحضير وشمول التهيئة لذلك، وذلك لضمان حماية أنجع للفئة المراد حمايتها وللمجتمع على حد سواء.
5. لا بد من أن يصار إلى تبيان مسؤولية الطفل – موضوع

العمل أو المادة الإباحية. إذ عالجتها بعض التشريعات الدولية وكيفتها 'على أن الطفل غير مسؤول ولا يجب أن ينظر إليه أو يعامل على أنه مجرم أو مرتكب لفعل جرمي مدان'، وذلك لما رتبه فعل استغلاله أو نقصان أو مشوبة إرادته من أثر يخلي مسؤوليته الجنائية، إذ بذلك يتم العمل بما جاءت به الاتفاقيات الدولية والتي تهدف الى إقرار حماية الطفل.

الهوامش

(1) انظر المذكرة الايضاحية لقانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني.

(2) انظر: موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية (ماهيتها ومكافحتها)، ص56. صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، ص11-12.

(3) كحلوش، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الشرطة، عدد84، ص51.

(4) موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، ص112.

(5) للمزيد انظر: صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص11-12. بو كثير، الجرائم المعلوماتية، ص5-6.

(6) للمزيد انظر: صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص11-12. شكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، العدد السابع، ص112-113. قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق معالجتها، ص9-10.

(7) البغال، الجرائم المخلة بالاداب فقها وقضاء، ص11.

(8) الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ص35-34.

(9) الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، المرجع السابق، ص29-34.

(10) الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، المرجع السابق، ص34.

(11) أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق من مظاهر الانحراف الجنسي، ص295.

(12) الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، المرجع السابق، ص34.

(13) انظر المذكرة الايضاحية لقانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني.

(14) نصت م/34 من اتفقية حقوق الطفل على أن: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي".
ويعرِّف البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الاطفال في المواد الإباحية – في الفقرة ج من المادة 2- استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه: تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لاشباع الرغبة الجنسية أساسا. واتت المادة 3/ب من الاتفاقية – رقم 1999/182 لمنظمة العمل الدولية – بتعبير يتصل بالاستغلال الجنسي للطفل، بنصها: يمثل 'استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لانتاج أعمال اباحية أو أداء عروض اباحية شكلا من أسوء أشكال عمل الأطفال.
انظر: مجيد، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير مقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة – مجلس حقوق الانسان، الدورة 12، ص7- 8.

(15) وبالقياس مع القواعد الواردة في قانون العقوبات والمعالجة للركن المادي، نجد أن عنصر العلنية مكون رئيس للتجريم. وقد عالجت م/7 فقرة 3 العلنية كركن مادي للجريمة بقولها: "تعد وسائل للعلنية: 3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والاشارات والتصوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للانظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص". وعليه كان الارسال أو النشر فعلين يمثلان الركن المادي للجريمة هنا.

(16) وهو ما جاءت به م/7/3 من قانون العقوبات.

(17) يشترط لتطبيق أحكام المادة 64 من قانون العقوبات توفر الشرطين التاليين:
1. أن يتم الفعل المادي المكون للجريمة بارادة الجاني واختياره.
2. أن تكون النتيجة متوقعة من قبل الجاني قبل إقدامه على ارتكاب الفعل.
المبادئ القانونية للمادة: رقم- 64 من قانون – 16 لعام – 1960، السنة: 1987، رقم المبدأ: 183، سنة النشر: 1989، رقم المجلة: 03، رقم الصفحات: 002683، نوع المبدأ: جزاء.

(18) فالنية كما عالجها قانون العقوبات الأردني تتمثل ب: إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون م/63. وهي امر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يمكن معرفته الا بمظاهر خارجية تكشف قصد الجاني أو تظهره، وهي مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها.

(19) وتكون الجريمة مقصودة وفقا للقواعد التي نظمها قانون العقوبات: اذا تجاوزت النتيجة الجريمة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل، اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة. (والاستثناء: ويكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والانظمة) م/64. ونصت م/66 على: "اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد".

(20) إذ عرفت المادة 2/9/أ – من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية (CETs No. 185) – مصطلح 'المواد الإباحية المستغلة للأطفال' بأنها: "أي مواد اباحية تصور بطريقة مرئية قاصرا يسلك سلوكا جنسيا فاضحا". كذلك عرفت الفقرة 3 من ذات المادة 'القاصر' بأنه: "كل شخص يقل عمره عن 18 سنة". وتشمل عبارة 'السلوك الجنسي الفاضح' كل من الصور التي تظهر أطفالا يمارسون أنشطة جنسية مع أطفال اخرين أو مع بالغين – والتي تعرف بالمواد الإباحية الشديدة – بالإضافة إلى الصور المغرية لقاصرين عراة تركز على اعضائهم الجنسية – المواد الإباحية الخفيفة. كما وتندرج الصور التي يظهر فيها شخص يتشبه بقاصر يسلك سلوكا جنسيا فاضحا ضمن اطار المواد الإباحية المستغلة، وفقا لما أتت به المادة 2/9/ب من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية. وأدرجت الفقرة ج في المادة ذاتها 'الصور الواقعية' لقاصر يسلك سلوكا جنسيا فاضحا ضمن المواد الإباحية المستغلة للطفل. ويقصد بالصور الواقعية تلك المنتجة بوسائل التمويه المختلفة والتقنيات المعلوماتية التي تستبدل صور بالغين بصور أطفال (أي تشكيل الصور). ورغم كون هذه الصور مصطنعة الا انها تخلف نفس الوقع والاثر على المشاهد كما لو كانت صورا حقيقية.

للمزيد انظر: مجيد، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، مرجع سابق، ص8– 9.

(21) انظر: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، (2013)، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، ط7، (د. ن)، ص7.

(22) جاء التشريع النموذجي بقاعدة تلزم بمعاقبة محاولات ارتكاب الجرائم، إذ بين الهدف من التجريم بقوله: 'إن الهدف من تجريم محاولة إيذاء طفل يتلخص في معاقبة أي فرد لديه ميول لاستغلال الأطفال جنسيا دون انتظار حتى وقوع هذه الجريمة (بعبارة أخرى سقوط طفل ضحية له)، فمعاقبة محاولات ارتكاب الجرائم تكون بمثابة انذار مبكر لمن تسول له نفسه ارتكاب جرائم، حيث سيتم اخطاره بعد خطوته الأولى التي باءت بالفشل أن ارتكابه لأي جرائم ضد الأطفال لن يمر دون عقاب حتى وان كانت جريمة غير مكتملة الأركان'. انظر: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، المرجع السابق، ص4.

(23) إذ بين التشريع النموذجي حكمة ذلك بقوله: 'يشجع امتلاك صور اباحية للأطفال على انتشار مثل هذه الاعمال غير القانونية، فتبدأ في التحول من مجرد مواد اباحية تصور طفلا عند الطلب – بيع صور اغتصاب طفل تم التقاطها بناء على طلب مستهلك – الى مواد اباحية مباشرة، حيث يدفع المشتركون مبلغا من المال نظير مشاهدة مباشرة على الانترنت لوقائع اغتصاب الأطفال'. بالإضافة الى تنويهه الى الأثر المترتب عن التجريم بقوله: 'تجدر الإشارة الى أن تجريم الحيازة المتعمدة للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال لا يساعد على كبح جماح هذه الصناعة فحسب بل انه يحول دون وقوع المزيد من حالات الإساءة الجنسية'.

انظر: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، المرجع السابق، ص3– 4.

(24) العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد 53، ص91.

(25) إذ قد 'يستخدم مرتكبو الجرائم الانترنت يوميا لمشاهدة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وتنزيلها وتوزيعها والحصول عليها والاتجار بها، لذا من الضروري الإشارة تحديدا الى الكمبيوتر أو تكنولوجيا الانترنت المستخدمة في اعداد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو عرضها أو حيازتها أو توزيعها أو استخدامها بأي طريقة أخرى لارتكاب جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتجدر الإشارة الى أن هناك فرقا بين مشاهدة الصور على الانترنت وتنزيل صورة من الانترنت، إذ يجب التعامل مع جرائم عرض الصور أو تحميلها عن عمد باعتبارهما جريمتين منفصلتين ومختلفتين'.

انظر: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، مرجع سابق، ص3.

(26) ويعد من قبيل الترويج أن يرشد المجرم الاخرين إلى الأماكن التي يمكن العثور فيها على مواد اباحية متعلقة بالأطفال. إذ 'يجب معاقبة من يرشد الاخرين إلى الأماكن التي يمكن العثور فيها على المواد الإباحية المتعلقة بالطفل مثل عنوان موقع الكتروني، كما يجب معاقبة الشخص الذي يساعد على ارتكاب جريمة – مثل الحيازة المتعمدة أو التنزيل المتعمد للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال – من خلال تقديم النصائح أو اتخاذ إجراءات تسهل حيازة المحتوى غير القانوني أو تنزيله عن عمد'.

انظر: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض

العالمي للتشريعات، المرجع السابق، ص3.

(27) كما نظمتها م/1/80 من قانون العقوبات. فالتحريض هو: التحميل أو المحاولة على ان يحمل شخصا اخر على ارتكاب جريمة، باعطائه نقود أو بتقديمه هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو باستغلال النفوذ أو باساءة في حكم الوظيفة. وترتبط هذه المادة باحكام م/8/ب تحريض من لم يكمل 18عاما أو المعاق النفسي أو العقلي على ارتكاب جريمة.

(28) انظر قانون العقوبات، (في انتفاء المسؤولية): الجنون م/91+92.

(29) وعالجها قانون العقوبات الأردني ببيانه للدافع في م/67، والتي جاء نصها كالتالي: "1- هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها. 2- لا يكون الدافع عنصرا من عناصر التجرم الا في الاحوال التي عينها القانون".

(30) فمن التشريعات الدولية التي جرمت استغلال الأطفال في المواد الإباحية كل من:

- البوتوكول الاختياري حول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (المواد: 2 – 3 – 10).
- اتفاقية الجريمة الالكترونية (المواد/ 3 – 9 – 11 – 12 – 13 – 23).
- اتفاقية حماية الطفل من الإساءات والاستغلال الجنسي (المواد: 20 – 21 – 24 – 26 – 38).
- توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي (المواد: 2 – 4 – 5 – 6 – 7 – 9 – 15 – 25).
- الارشاد الخامس للجرائم السيبرانية.

انظر: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، مرجع سابق، ص9-12. العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص95- 108.

(31) موقع قاموس العرب (المعنى مأخوذ عنالمعجم الغني)، العنوان الالكتروني للموقع التالي: http://www. arabdict. .com

(32) وقد تناولت التشريعات الدولية بيان الاستغلال وفق مجموعة من المصطلحات بهدف تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهي: 'استغلال الأطفال في انتاج المواد الإباحية، والميل الجنسي الى الاطفال، والمواد الإباحية المستغلة للأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالاحداث، والمواد الإباحية القائمة على التشبه بالأطفال، والمواد الإباحية القائمة على المحاكاة، والمواد الإباحية المنتجة بالحاسوب، وإنتاج المواد الإباحية والاعتداء الجنسي عبر الانترنت، واستغلال الأطفال في إثارة الشهوة الجنسية، وما الى ذلك'.
انظر: مجيد، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، مرجع سابق، ص7.

(33) ذهبت التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى تعريف الطفل بأنه: "أي شخص دون سن ال 18". وهو ما جاء به التشريع النموذجي المتصل بمكافحة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. للمزيد انظر: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، مرجع سابق، ص1. العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص84-85.

(34) عرفت المواد الإباحية ضمن معيار عام في التشريع النموذجي، إذ اشترط أن يشمل أي تعريف لهذه المواد – على أقل تقدير – على: 'التصوير المرئي أو الصور التي تمثل طفلا مشاركا في عرض أو نشاط أو استعراض جنسي (حقيقي أو تمت محاكاته)، بالإضافة الى ذلك، قد تكون هناك كلمات أو عبارات في اطار تعريف المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال تحتاج الى توضيح أيضا. على سبيل المثال، يجب وضع تعريفات لعبارات مثل: فعل جنسي صريح – العرض الخليع والداعر للأعضاء الجنسية – وأي عرض أو تصرف أو فعل جنسي'.
انظر: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، مرجع سابق، ص1.

(35) إذ ان عددا من الدول قد ذهبت إلى تجريم المشاهدة فقط (كفعل مجرم) لأي عمل اباحي يتناول طفلا أو عددا من الأطفال ومنها (فنلندا وسلوفاكيا). انظر: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، مرجع سابق، ص3. مجيد، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، مرجع سابق، ص13.

(36) ويقاس هذا الفعل بالمساعدة أو التحريض أو التوجيه على ارتكاب جريمة، فلا يملك الاب أو الوصي أي حق يمكنه من السماح للطفل بممارسة مثل هذه الأفعال الفاحشة والتي تفضي الى جواز مشاركة الطفل في تلك الاعمال.
انظر: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، مرجع سابق، ص3.

(37) والمراد بالاستمالة هنا المراودة، وهي خطوة ابتدائية يراد منها التواصل مع الطفل وتحضيره لعلاقة جنسية. وتشمل الاستمالة كل من (الإغواء وتوزيع المواد الإباحية أو اظهارها للطفل). وتكمن الفائدة من تجريم مثل هذا الفعل المشين في حماية الأطفال وانقاذهم من الوقوع كضحية لهذه الجرائم، بالإضافة الى إمكانية التعرف على مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال. وذهبت تشريعات دول أخرى (كبريطانيا

وموناكو وامريكا وإيطاليا) إلى تجريم المراودة، والمقصود بها الاغواء عبر الانترنت. وهو الامر التي جاءت به المادة 23 من اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية.

انظر: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، مرجع سابق، ص4. مجيد، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، مرجع سابق، ص13.

(38) وتتصل هذه المسؤولية بفئات ثلاث وهي:

- الافراد الذين يتواصلون مع الأطفال بحكم عملهم ويقع على عاتقهم مسؤولية رعاية هؤلاء الأطفال (مثل العاملين بالقطاع الصحي والخدمات الاجتماعية والمدرسين) اذ تمكنهم طبيعة عملهم من اكتشاف أي انتهاكات تمس الأطفال جنسيا.
- الافراد الذين ليسوا على اتصال بالأطفال بحكم عملهم لكنهم قد يتعرضون لمواد اباحية متعلقة بالأطفال بحكم المسؤولية التي يفرضها عليهم عملهم (مثل العاملين على تحميض الصور والعاملين في تكنولوجيا المعلومات)، وتتصل مسؤوليتهم بتبليغ الجهات المعنية متى ما كشفوا أي انتهاك للأطفال جنسيا.
- الشركات المقدمة لخدمات الانترنت وشركات بطاقات الائتمان والمصارف. وتجدر الإشارة إلى اختلاف تشريعي بين الدول فيما يتصل ببيان وتحديد المسؤولية القانونية لمقدمي أو مزودي خدمة الانترنت. اذ اتجهت بعض تشريعات الدول (كاميركا واستراليا) إلى ضرورة ووجوب تبليغ مزود خدمات الانترنت السلطات الأمنية عن المواقع التي تحتوي أو تقدم موادا تتناول استغلالا للأطفال جنسيا. كما وذهبت دول أخرى (كجنوب افريقيا) إلى ضرورة العمل على تدابير وقائية تمنع نشر مثل هذه الاعمال وجمع البيانات المتصلة بصاحبها كدليل يدينه، بالإضافة إلى وجوب تبليغ السلطات الأمنية. لكن تبقى أكثرية القوانين الوطنية خالية من أي نص يتناول مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت ومنها الأردن.

للمزيد انظر: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، مرجع سابق، ص4- 5. مجيد، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، مرجع سابق، ص14- 15.

المصادر والمراجع

المعاجم

المعجم الغني.

المعجم الوسيط.

الكتب

أحمد، هلالي عبدالله، (1995م)، الحماية الجنائية للأخلاق من مظاهر الانحراف الجنسي، القاهرة، دار النهضة العربية.

مصطفى محمد موسى، (2005)، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية (ماهيتها ومكافحتها)، مصر، دار الكتب القانونية.

مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، القاهرة، ط1، مطابع الشرطة.

الأبحاث

العبيدي، أسامة بن غانم، (2013)، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد 53.

بو كثير، خالد، (2006)، الجرائم المعلوماتية، بحث مقدم للمنظمة الجهوية للمحامين – ناحية سطيف، الجزائر، دفعة 2005-2006.

شكري، عادل يوسف، (2008)، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد السابع.

أبو عيد، عارف خليل، (2008)، جرائم الانترنت: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 5 العدد3.

كحلوش، علي، (2007)، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الشرطة، صادرة عن المديرية العامة للامن الوطني، عدد 84.

المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، (2013)، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، ط7.

مجيد، نجاة معلا، (2009)، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير مقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة – مجلس حقوق الانسان، الدورة 12.

المقالات

قطب، محمد علي، (د. ت)، الجرائم المعلوماتية وطرق معالجتها، الاكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية.

منشاوي، محمد عبدالله، (د. ت)، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث منشور على شبكة الانترنت، اخر دخول في 9-10-2014، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: http://www. minshawi. com/node/83.

ورقة بحثية بعنوان: الارشاد الخامس – الجرائم السيبرانية، الورقة البحثية الخلفية لارشاد الجرائم السيبرانية، اخر دخول في: 9-10-2014، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
http://isper. escwa. un. org/Portals/0/Cyber%20Legislation/Regional%20Harmonisation%20Project/Directives/Dir-5-Cybercrimes. pdf.

الرسائل الجامعية

صغير، يوسف، (2013)، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر.

الجبرين، عبدالرحمن بن جبرين، (2005)، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المراجع الأجنبية

Canadian centre for child protection, child sexual abuse, it is your business, August 2013, last access on 9-10-2014, available at:www. protectchildren. ca

Cristina Schulman, Protecting children against sexual violence: the criminal law benchmarks of the Lanzarote and Budapest Conventions, Strasbourg, Version 11, November 2012.

David S. Brown & Tao Wang, Cyber ethics: Identifying the Moral, Legal and Social Issues of Cyber technology In K-12 Classrooms, College Teaching Methods & Styles Journal, Volume 4, Number 2, February 2008.

Dr. Mike McGuire (University of Surrey) and Samantha Dowling (Home Office Science), Cyber crime: A review of the evidence Research Report 75 Chapter 3: Cyber-enabledcrimes- sexual offending against children, Home Office, UK, October 2013.

Elena Martellozzo, Daniel Nehring& Helen Taylor, Online child sexual abuse by female offenders: An Exploratory study, International Journal of Cyber Criminology Vol 4 Issue 1&2 January - July 2010 / July - December 2010.

Jaishankar, K. Cyber Criminology, Exploring Internet Crimes and Criminal Behaviour, CRC press, 2011.

Janis Wolak, David Finkelhor, and Kimberly J. Mitchell, 2005,Child-Pornography Possessors Arrested in Internet-Related Crimes, The National Juvenile.

Marieke Lewis, Patrick Miller & Alice R. Buchalter, Internet Crimes Against Children: An Annotated Bibliography of Major Studies, Library of Congress – Federal Research Division, 2009.

Raed S. A. Faqir, (2013), Cyber Crimes in Jordan: A Legal Assessment on the Effectiveness of Information System Crimes Law No (30) of 2010, International Journal of Cyber Criminology, Vol 7 Issue 1 January - June 2013.

Tonya L. Putnam & David D. Elliott, International Responses to Cyber Crime, Hoover Press, DP5 HPCYBE020006-25.

U. S. Department of Justice Office of Justice Programs Office for Victims of Crime, Internet Crimes Against Children, OVC Bulletin, December 2001.

United Nations office on drugs and crime, Comprehensive Study on Cybercrime, United Nations, New York 2013.

القوانين والتشريعات

قانون العقوبات الأردني.

قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم 30 لسنة 2010.

المذكرة الايضاحية لقانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني.

Cyber Pornographic Crime as Organised by the Jordanian Legislature in the Information System Crimes Act

*Ahmad Al Louzi, Mohammad Abdelmajeed Al-Thunibat**

ABSTRACT

This study covers the pornographic cyber crimes as organised by the Jordanian legislature in the Information System Crimes Act, where the researchers have founded that the Act has distinguished between two types of pornographic crimes, which are: the pornographic crimes related to the promotion of prostitution that stipulated in Article (9) of the Act; and the pornographic crimes related to those who did not reach 18 years or who are psychological or mental disabled, and which the legislature organises under Article (8) of this Act. Nevertheless, the researchers have deduced that the legislature did not clarify or identify cyber crimes – especially cyber pornographic crimes; in addition to not considering the legal-technical aspect that deems to be a fundamental ground that features the digital world, especially when it connects with a criminal act from a practical perspective with one of the crime's elements (physical or mental). Therefore, the outcomes and recommendations of this research were revolved around the necessity of taking into consideration the nature and specialities of the digital world and its tools while codifying or researching in such kind of crimes.

Keywords: Cyber crime, Pornographic Cyber Crime, Promotion of Prostitution Electronically, Cyber Pornographic Crime Against Children.

* Faculty of Law, Middle East University, Jordan. Received on 22/5/2014 and Accepted for Publication on 19/10/2014.